



## مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية في ضوء أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

اسم الكاتب: م.د. محمد موسى حابر

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1248>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/07 06:10:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية

في ضوء أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005  
*The crime of financing fomenting sectarian discord  
According to the Anti-terrorism Law No. (13) of 2005*

الكلمة المفتاحية: تمويل، فتنة طائفية

*Keywords: Financing, sectarian strife*

م. د. محمد موسى جابر

وزارة التربية - المديرية العامة للشؤون الإدارية

Lecturer Dr. Mohammed Musa Jaber

Ministry of Education - General Directorate of Administrative Affairs

E-mail: mmjalmosawy1967@gmail.com



## ملخص البحث

### *Abstract*

يُكمن خطر إثارة الفتنة الطائفية في هدم جوهر الاتفاق على أساس الاجتماع السلمي بين أفراد الشعب سواء فيما يتعلق بعلاقتهم كأفراد ومجتمعات (مكونات) أو بتأثيره على التوافق السياسي المؤتّق بالدستور الذي يحكم ركن السلطة القانونية في الدولة، وبذلك فان تمويل إثارتها، جعله المشرع العراقي من أحد الصور الواردة في نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بعده من الأفعال الإرهابية ومن الجرائم العادمة والمخالفة بالشرف؛ وعاقب عليه في المواد (4-6) من القانون.

ويتم التمويل بكل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل من شأنه إثارة الفتنة الطائفية سواء وقعت الفتنة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا التمويل.

## المقدمة

### *Introduction*

لاشك في أن الفتنة الطائفية تعدّ من أهم مصادر الخطر على وجود الدولة، كونها تفكك ركن الشعب والذي بدوره يؤثر على ركن السلطة فيها كونه يمثل مصدرها، فحيث أن الشعب السياسي -الذي يمثل أحد أركان الدولة القانونية- يتالف من مجموعة الناخبين الذين اتفقوا على أسس الاجتماع السلمي بينهم سواء فيما يتعلق بعلاقتهم كأفراد ومجتمعات(مكونات) هي بالأصل مختلفة بالعقائد والمذاهب، من خلال الاتفاق على التكيف مع هذا التنوع باحترامه وحمايته أو بما يتعلق بطريقة إدارة الدولة التي ينضوون تحت لوائها بوساطة اتفاقهم على تحديد قواعد تكوين وممارسة السلطة على وفق مبدأ التداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات؛ فان خطر إثارة الفتنة الطائفية يكمن في هدم جوهر هذا الاتفاق سواء المتعلق بالعلاقات بين أعضاء الهيئة الاجتماعية أفراداً أو مكونات بتأثيره على التنوع من جهة، أم ذلك المتعلق بقواعد تكوين وممارسة السلطة بتأثيره على التوافق السياسي من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انعدام ركن السلطة القانونية في الدولة فضلاً عن ركن الشعب ابتداءً، وهو ما يعني تعرض وجود الدولة إلى خطر الزوال أو التفكك.

كما أن خطر ذلك غالباً ما يأخذ بعدها دولياً، إذ تستغل الدول الطامعة -نفوذاً أو استعماراً- أحداثها، سواء وصفت نفسها بالدول الحامية أم الدول المساعدة، أم تلك التي تعتبر تدخلها حماية لأمنها القومي أو مصالحها الاستراتيجية، فضلاً عن مصالح تجار الفتن والباحثين عن السلطة في الداخل من أصحاب سياسة (فرق تسد)؛ ومن هنا كان تمويل كل ما يؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية لابد أن يشكل جريمة تستمد خطورتها من ذات خطورة الفتنة الطائفية.

### أولاً: أهمية البحث:

#### *First: The Importance of the Study:*

يكتسى تمويل اثارة الفتنة الطائفية أهمية بالغة فهو وأن يأتي من حيث الخطر بعد التغذية الفكرية بالمعتقدات المتطرفة إلا انه يشكل الحلقة الأساس سواء في استمرار هذه التغذية أم في خلق فرص تحقق آثارها في الواقع، فضلاً عن انه يمكن أن يكون دافعاً مادياً أصيلاً في انحراف

تابعى غريزة حب المال لتحقيق أهداف الممول طمعا في الكسب المادى وهو ما يجعل هؤلاء بذات خطر أصحاب أو مرجوجى الأفكار الاستئصالية أو المتطرفة، لذا كان من الاممية بمكان تسليط الضوء على ماهية هذا التمويل وبيان احكامه خاصة بعد اتساع نطاق التمويل وتعدد أشكاله ومصادره خارجيا وداخليا ما يقتضي معه البيان.

#### **ثانياً: مشكلة البحث:**

##### *Second: The Problem of the Study:*

نظراً لخطورة موضوعات هذه الجريمة وضرورة تحصين المجتمع منها فقد جاء هذا البحث ليقف على المفاهيم والأحكام المتعلقة بها في ضوء النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 وتحليل ما ورد فيه سواء على صعيد الأحكام أم على صعيد الإشكالات التي يشيرها النص وخاصة بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، الذي أوجد أحكاماً خاصة بجريمة تمويل الإرهاب، الأمر الذي قد يختلط في بعض الأحيان مع صورة التمويل الواردة في قانون مكافحة الإرهاب، وهو ما يشكل مشكلة البحث التي تناول الوصول فيها إلى تحليل ينسجم والغاية من التشريعين.

#### **ثالثاً: أهداف البحث:**

##### *Third: The Aims of the Study:*

تتحدد غاية البحث في هذا الموضوع تارة لبيان أحكام تجريم تمويل هذه الإثارة الكارثية والعقاب عليها، لاطلاع القارئ على مضمونها من خلال تحديد المفاهيم التي تحتويها هذه الأحكام، وأخرى لبيان ما يكتنف النصوص التي تنظمها من إشكالات قانونية، كما يهدف أيضاً إلى الإسهام بنشر الثقافة القانونية، خلق توعية مجتمعية تفهم طبيعة هذه الجريمة وآثارها الكارثية على المجتمع والدولة.

#### **رابعاً: نطاق البحث:**

##### *Fourth The Scope of the Study:*

يتحدد نطاق البحث بالأحكام القانونية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، مع بحث بعض نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم

(39) لسنة 2015 المتعلقة بالخصوص فضلا عن الاشارة الى بعض النصوص المقارنة كلما اقتضى الحال للبيان.

**خامساً: منهج البحث:**

*Fifth: The Methodology:*

سيتم اتباع الأسلوبين الوصفي والتحليلي أثناء تناول موضوعات هذا البحث، كونهما ينسجمان وطبيعة البحث.

**سادساً: خطة البحث:**

*Sixth: The Plan of the Study:*

للوصول الى غاية البحث فان الخطة التي ستعتمد- بحسب ما يعتقد الباحث- هي في تقسيمه إلى التعريف بالجريمة ومن ثم بيان أحکامها الموضوعية، وسيكون ذلك في مطلبين يتم تقسيمهما إلى فروع حسب المقتضى، متتهيا بخاتمة تستعرض الاستنتاجات والتوصيات وخلاصة لما تم بحثه وما ورد من ملاحظات وكما يلي:

## المطلب الأول

### *First Requirement*

#### التعريف بالجريمة

##### *Introducing the crime*

جرائم المشرع العراقي إثارة الفتنة الطائفية فيما أورده من نص في المادة(4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 سواء أكانت هذه الإثارة بصورة العمل بالعنف والتهديد أم بالتحريض أو بالتمويل بقوله (تُعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:...4. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين أو حملهم على تسلیح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل)<sup>(1)</sup>.

ولغرض تحديد معالم جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية وهي من أحد الصور الواردة في نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 - وتشكل موضوع البحث - ومن ثم الوقوف على الأحكام الموضوعية المتعلقة بها، فسيتم البحث في طبيعتها أولاً وبيان المقصود بإثارة الفتنة الطائفية ثانياً، ثم البحث في صفة مرتكب الجريمة ومكان وزمان ارتكابها ثالثاً، وذلك في ثلاثة فروع وكما يلي:

#### الفرع الأول: طبيعة الجريمة:

##### *Section one: The nature of the crime:*

بغية التعرف على طبيعة هذه الجريمة سيتم البحث فيما يلي:

##### أولاً: اعتبار الفعل الجرمي من الأفعال الإرهابية:

##### *First: Considering the criminal act as a terrorist act:*

بعد أن عرّفت المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)<sup>(2)</sup>، عدّت المادة (2) من القانون جملة من الأفعال - ومن بينها الفعل محل

البحث - بأنها من الأفعال الإرهابية وذلك بقولها(تعد من الأفعال الإرهابية: 4 - العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل)<sup>(3)</sup>؛ وبذلك يعد التمويل لإثارة الفتنة الطائفية من قبيل الجرائم الإرهابية الداخلة في نطاق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 متى انطبقت شروطه الموضوعية.

### ثانياً: من جرائم الخطرا:

#### *Second: Among the dangerous crimes:*

يتضح من تعريف المشرع للإرهاب أن الجريمة الإرهابية من الجرائم التي تتطلب وقوع الضرر وإن محل الضرر هو الممتلكات العامة أو الخاصة وأن يكون الهدف من ذلك هو الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى، وأردف ذلك بعبارة (تحقيقا لغايات إرهابية) دون أن يتحدد مفهوم هذه الغايات الإرهابية.

وفيما يتعلق بجريمة محل البحث، وبما أن المشرع قد عَدَ الفعل الجرمي فيها من الأفعال الإرهابية فهل يعني ذلك تطلب أن تقع الإثارة المقصودة وبذا تكون الجريمة من جرائم الضرر؟ إن القول بأن الفعل الجرمي الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة من الأفعال الإرهابية لا يعني وجوب انتطاق تعريف الإرهاب الوارد بالمادة (1) من القانون عليه، ذلك أن المشرع استخدم لفظ (تُعدُّ الأفعال) والتي تعني أن تأخذ هذه الأفعال حكم الإرهاب من حيث العقاب لا من حيث شروط انتطاق المفهوم، وبالتالي فإن عدَّها من الأفعال الإرهابية يأتي لشمولها بأحكام القانون، فضلا عن أن تحليل الفقرة (4) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب مارة الذكر، يفضي للقول بأن العمل على الإثارة أو التحرير عليها أو تمويلها لا يعني وجوب تحقق الإثارة بل أن مجرد العمل عليها يستوجب تتحقق التجريم، ما يعني أن هذه الجريمة من جرائم الخطرا لا الضرر، وإن ما يؤكّد ذلك أيضا ما أورده المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 من تعريف للإرهابي والمنظمة الإرهابية إذ عرفت الفقرة(ثاني عشر) من المادة(1) منه الإرهابي بأنه(كل شخص طبيعي ارتكب أعمال

إرهابية، بوصفه فاعلاً للجريمة، أو اشترك فيها أو حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحریض اثر، أو تواطئ على ارتكابها، أو اتفق على ارتكابها، بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شرع فيها)، كما عرفت الفقرة (ثالث عشر) من المادة ذاتها المنظمة الإرهابية بأنها: (اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكانت الأفعال معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة، سواء وقعت الجريمة أو لم تقع، أو أي مجموعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال الآتية:

- أ. ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية.
- ب. التواطؤ في تنفيذ أعمال إرهابية.
- ت. تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
- ث. المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حين تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي).

وهو ما يدلل على أن منحى المشرع العراقي يدل على أن الجرائم الإرهابية من جرائم الخطير، وبذلك يمكن القول بأن هذه الجريمة من جرائم الخطير لا الضرر.

#### **ثالثاً: جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام:**

*Third: An intentional crime for which the general intent is sufficient:*  
يفهم من النص أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم الجاني فيها بالتمويل المقصود لإثارة الفتنة الطائفية ؛ ويكتفى في قيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام.

#### **رابعاً: جريمة عادية ومخلة بالشرف:**

##### *Fourth: Ordinary and dishonorable crime:*

طبقاً للمادة (1/6) من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على أنه (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف)، تعد جريمة إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية<sup>(4)</sup>، وهو التصنيف الذي اعتمدته المادة (20) من

قانون العقوبات العراقي بقوتها (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية)، وكذلك تعد من الجرائم المخلة بالشرف، وبالتالي تترتب عليها أحكام هذين الوصفين، فكون الجريمة عادية فإنها غير مشمولة بما ورد من أحكام بشأن الجريمة السياسية التي يبيّنها المادة (22) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (1- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.2- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها).

أما كونها من الجرائم المخلة بالشرف فان مرتکبها يكون مشمولاً بمنع التعين لأول مرة في الوظائف الحكومية وهو ما قضت به المادة(7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960<sup>(5)</sup>، وكذلك المنع من الترشح لرئاسة الجمهورية(المادة 68/رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، ولعضوية مجلس النواب(المادة8/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل، والترشح لعضوية مجالس المحافظات(المادة5/ثالثاً من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل)، كما ليس له الترشح ليكون رئيساً أو نائباً أو عضواً في مجلس الخدمة العامة الاتحادي(المادة ٥/خامساً-هـ من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 المعدل).

#### **خامساً: من جرائم أمن الدولة:**

##### *Fifth: State security crimes:*

نصت المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب على (تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة:1. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تحديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين ومتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون...).

واستناداً لهذا النص وإن لا شك في أن إثارة الفتنة الطائفية من شأنه تحديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها فإن هذه الجريمة تعدُّ من جرائم أمن الدولة وهو ما أشار له النص المذكور.

وخلاله القول توصف جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية بأنها من الجرائم الإرهابية والهامة بأمن الدولة كما أنها من جرائم الخطر و من الجرائم العادلة والمخلة بالشرف فضلا عن أنها من الجرائم العمدية التي يتطلب ركناها المعنوي توافر القصد العام.

### **الفرع الثاني: المقصود بإثارة الفتنة الطائفية:**

*The second subsection: What is meant by inciting sectarian strife:*

وسitem البحث في معنى اثارة الفتنة الطائفية في اللغة والاصطلاح وكما يلي:  
أولاً: اثارة الفتنة الطائفية لغة:

*First: Stirring up sectarian strife Language:*

الإثارة في اللغة كل ما استخرجته أو هجّتها فقد أثّرتَه إثارة<sup>(6)</sup> وإثارة مفرد، والجمع إثارات (غير المصدر) والمصدر أثار، وأثار الشيء هاجه (والهياج: حالة الانفعال التي تدعى إلى نشاط يظهر في صورة حركات اندفاعية)، أو عرضه أو نبه للقيام به أو إعلانه أو نشره أو دفعه أو عمل على تسريع القيام به<sup>(7)</sup>; أما الفتنة في اللغة فهي قرين الاضطراب وببلة الأفكار والصّد والعصيان والواقعية، ويمتد معناها اللغوي لأكثر من مبني فقد وردت ضمن تحديد المعنى اللغوي للشغب من انه تهيج الشر وإثارة الفتن والإضطراب والجلبة والخصام، ووردت في التحديد اللغوي لمعنى "تفاتن الرجال" بافهم تحاربوا ووقعوا في فتنه<sup>(8)</sup>.

وعلى ذلك فان كل تنبئه أو عرض أو تهيج أو نشر أو إعلان أو دفع للمواطنين نحو الاضطراب والخصام أو العمل على تسريع حصول ذلك بين جماعة من الناس وجماعة أخرى يُعدُّ من قبيل إثارة الفتنة الطائفية على وفق المعنى اللغوي.

### **ثانياً: إثارة الفتنة الطائفية اصطلاحاً:**

*Second: Stirring up sectarian strife, idiomatically:*

لم يرد في التشريعات - بحسب ما اطلع عليه الباحث - تعريفاً لمعنى الفتنة الطائفية وهو الاتجاه الذي تتّخذه التشريعات في الغالب لمنع الواقع في اشكالات التعريف وما يمكن ان تقع فيه النصوص من تحديد قد لا يستهدفه المشرع ؛ أما في الفقه، فقد عرّفت الطائفة من الناس بأنها كل مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة، سواء أكان هذا الاعتبار راجعا إلى أصلها أم دينها أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها<sup>(9)</sup>.

وقيل ان الطائفية مفهوم مشتق من (طاـف، يطـوف، طـافـ، فـهـو طـائـفـ) فالبناء اللفظي يحمل معنى تحرك الجزء من الكل دون أن ينفصل عنه بل يتحرك في إطاره وربما لصالحه. والطائفية هو انتماء لطائفة معينة دينية أو اجتماعية ولكن ليست عرقية فمن الممكن أن يجتمع عدد من القوميات في طائفة واحدة بخلاف او طائفـمـ أو لـغـاـقـمـ، وهي شـكـلـ من أـشـكـالـ التـعـصـبـ أو التـميـزـ أو الكـراـهـيـةـ<sup>(10)</sup> وهناك من يقصر الطائفية على التعصب بين أتباع الأديان والمذاهب الدينية فقط دون الاعتبارات الأخرى<sup>(11)</sup>.

ويرى الباحث عدم قصر معنى الطائفية على التعصب بين أتباع الأديان والمذاهب الدينية فقط والأخذ بالمعنى اللغوي العام لها استنادا إلى قاعدة "يجري المطلق على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده".

وهناك من اشار الى ان الفتنة الطائفية هي اثارة الكراهية او الاحتقار ضد طائفة من الناس او بـثـ بـذـورـ الحـقـدـ وـمـشـاعـرـ العـدـاءـ اوـ تـأـلـيـبـ الشـعـبـ ضـدـ بـعـضـ الطـوـافـ<sup>(12)</sup>. وعلى ذلك يمكن القول بـانـ الفتـنـةـ الطـائـفـيـةـ تعـنيـ اـرـتكـابـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـبـلـلـةـ اوـ الـاضـطـرـابـ اوـ الـكـراـهـيـةـ وـالـخـاصـامـ بـيـنـ طـوـافـ الشـعـبـ بـعـضـهاـ ضـدـ بـعـضـ الـآـخـرـ متـىـ صـدـقـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ مـنـهـمـ وـصـفـ الطـائـفـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ تـجـمـعـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ دـيـنـيـ اوـ سـيـاسـيـ اوـ اـجـتمـاعـيـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـحـدـثـ الـخـاصـامـ اوـ الـاضـطـرـابـ بـيـنـ أـفـرـادـ الطـائـفـةـ الـوـاحـدةـ.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد عـرـفـ لـفـظـ الفتـنـةـ فيـ كـثـيرـ منـ النـصـوصـ فيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ وـجـعـلـ مـنـهـاـ إـمـاـ جـرـيـمةـ مـسـتـقـلـةـ، كـمـاـ فيـ إـثـارـةـ الفتـنـةـ فيـ صـفـوـفـ الشـعـبـ متـىـ كانـ القـصـدـ الـخـاصـ مـنـ ذـلـكـ هوـ مـسـاعـدـةـ الـعـدـوـ عـلـىـ دـخـولـ الـبـلـادـ اوـ تـسـهـيلـ تـقـدـمـهـ فـيـهاـ (مـ 160ـ عـقـوبـاتـ) اوـ الجـهـرـ بـالـغـنـاءـ اوـ الصـيـاحـ لـإـثـارـةـ الفتـنـةـ (مـ 214ـ عـقـوبـاتـ)<sup>(13)</sup>، اوـ التـخـريبـ اوـ الـهـدمـ اوـ الـإـتـلافـ اوـ الـإـضـرـارـ بـالـأـمـلاـكـ اوـ بـالـمـصـاـخـ الـعـمـومـيـةـ اوـ أـيـ مـاـ لـهـ أـهـمـيـةـ كـبـرىـ بـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ فـيـ زـمـنـ هـيـاجـ اوـ فـتـنـةـ (مـ 197ـ 3ـ عـقـوبـاتـ)، وـإـمـاـ ظـرـفـاـ مـشـدـداـ كـتـشـدـيدـ الـعـقـابـ فـيـ جـرـيـمةـ تعـطـيلـ اوـ قـطـعـ اوـ إـتـلافـ اوـ الـحـيـلـوـلـةـ دـوـنـ إـصـلـاـحـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاـسـلـكـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـنـفـعـةـ

العامة اذا ارتكبت في وقت حرب أو فتنة (م 361 عقوبات) أو جريمة ترك الموظف أو المكلف بخدمة عامة لعمله متى كان من شأن ذلك الترك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس (م 364 عقوبات) أو انتهاز حالة الفتنة لارتكاب سرقة (م 444 عقوبات) أو ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين السرقة أثناء فتنة (م 445 عقوبات) أو تهديم أو تخريب أو إتلاف عقار أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح من عصبة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل اذا انتهت فرصة قيام فتنة (م 478 عقوبات) إلا انه لم يعرّفها كما هو شأن أغلب التشريعات.

ويكفي أن يُشار الى التساؤل عن مدى انطباق مفهوم الفتنة الطائفية في قانون مكافحة الإرهاب على ما ورد من نصوص بشأن الفتنة في قانون العقوبات، ولاشك في عدم انطباقه بشأن الجرائم التي تستغل الفتنة في ارتكابها وليس القصد منها إحداث هذه الفتنة ابتداء، بخلاف نص المادتين (160 و 214) عقوبات حيث القصد فيها إثارة الفتنة، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق النص في قانون مكافحة الإرهاب على هاتين الجرائمتين بعده نصاً خاصاً يقييد النص العام أم إن وصف الفتنة بالطائفية في هذا القانون يقييد من مفهومها لأنه لم يسبقه المشرع على وصف الفتنة في هذين النصين؟.

وللإجابة يرى الباحث أن وصف الفتنة بالطائفية أو القول بقصد الفتنة بين صفوف الشعب يؤديان ذات المعنى حسب تعريف الطائفة الذي يشمل جميع الاعتبارات التي تتكون منها<sup>(14)</sup>، فإثارة الفتنة في صفوف الشعب متى كان القصد الخاص من ذلك هو مساعدة العدو على دخول البلاد أو تسهيل تقدمه فيها (م 160 عقوبات) أو الجهر بالغناه أو الصياح لإثارة الفتنة (م 214 عقوبات) يعد نص المادة (4/2) إرهاب نصاً خاصاً واجب التطبيق متى تحققت شروطه فيهما.

وعموماً فإن الفتنة الطائفية يمكن أن تتحقق بأي عمل من شأنه نقل حالة التعايش السلمي بين الطوائف أو المكونات التي تؤلف ركن الشعب في الدولة إلى حالة الاضطراب والنزاع والفرقة دون أن يصل إلى حد الاقتتال أو الحرب الأهلية، وبالتالي -بحسب نص المادة

(4/2) من قانون مكافحة الإرهاب - فان إثارتها بهذا المعنى يشكل جرما يستوجب العقاب سواء أتت هذه الإثارة بالعنف أو التهديد أو التحرير أو التمويل.

### **الفرع الثالث: الجاني والمجنى عليه وزمان ومكان ارتكاب الجريمة:**

*Section Three: The offender, the victim, and the time and place of committing the crime:*

وسيتم البحث في الجاني ومن يتوجه لهم الفعل الإجرامي أولاً، وثانياً في زمان ومكان

ارتكاب الجريمة، وكما يأتي:

#### **أولاً: الجاني والمجنى عليه:**

*First: the offender and the victim:*

لم يحدد المشرع صفة خاصة بالجاني فهو كل من يقوم بالتمويل أيا كان شكله أو طبيعته للإثارة المقصودة بهذه الجريمة سواء أكان عراقياً أم أجنبياً، أم كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، إلا أنه يشترط أن تكون الإثارة المقصودة بالنص بإثارة الفتنة الطائفية بين المواطنين بعضهم مع البعض الآخر<sup>(15)</sup>.

ويثور التساؤل عن لفظ المواطنين الوارد بالنص ومدى شموله للسكان المقيمين في العراق، والحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل مرتبطة بتعريف المواطن فهل إن المواطن هو من اكتسب الجنسية العراقية أم هو من اتخذ من العراق موطنًا له بغض النظر عن جنسيته؟

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد حدد صراحة في تطبيق أحكام قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي آخر أن تراعي التعريف الواردة بنص المادة (19) من قانون العقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك، وقد كان من هذه التعريفات تعريف المواطن اذ نصت الفقرة (1) من هذه المادة على ان (الموطن): هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية).

وبالرجوع إلى موقف القضاء العراقي يلاحظ أن محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية في الدعوى رقم 31/جزاء/2006 قضت (بأن قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 1999 تطبق أحكامه على المواطنين العراقيين أما غير العراقيين فاינם مشمولين بقانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1987)<sup>(16)</sup>، وكان المحكمة قصرت لفظ المواطنين على صفة العراقيين

في حين لم تستخدمها مع غيرهم بما قد يشير إلى إنها قد فرقت بين المواطن والأجنبي المقيم استناداً لوجود قانونين بشأن الأحكام المتعلقة بجوازات السفر احدهما خاص بالمواطن العراقي والآخر بالأجنبي المقيم في العراق، وإذا تم الاستناد على هذه التفرقة فتكون الإجابة أن المقصود بلفظ المواطنين الوارد بالنص يقتصر على المواطنين العراقيين، إلا أن قراراً آخر لمحكمة التمييز برقم 958/ت/63 الصادر بتاريخ 25/2/1958 قضت فيه (ان المادة الأولى من قانون رقم 23 لسنة 1958 بالعفو العام عن الجرائم السياسية تشمل العراقيين وغير العراقيين لأن كلمة مواطن تشمل كل من اتخذ العراق موطناً له)<sup>(17)</sup> بما يشير إلى أن المحكمة اعتمدت الموطن كمكان للإقامة تتحدد فيه صفة المواطن، وعليه فإن لفظ المواطنين الوارد بالنص يشمل العراقيين وغير العراقيين من الذين يتخدون العراق موطناً لهم، وهذا ما ينسجم وتعريف المواطن الدولي الذي يقصد به المكان التابع لدولة معينة سواء كانت هي التي يتبعها الشخص بجنسيته أم لا، والذي يقيم فيه الشخص بنية البقاء<sup>(18)</sup>.

ويعتقد الباحث، أن قرار محكمة التمييز واضح الدلالة على تعريف المواطن من أنه كل من اتخذ العراق موطناً له بغض النظر عن الجنسية التي يحملها وحيث أن هذا التعليم يتماشى والمهدف المقصود من النص بترجمة التمويل لإثارة الفتنة الطائفية ولأنها يمكن أن تتحقق بذات الخطير سواء تمت إثارة الفتنة بين العراقيين أم تم ذلك بغير العراقيين من المقيمين في العراق ولا تحد العلة والخطر يميل الباحث إلى تبني تعريف محكمة التمييز العراقية بهذا الخصوص، خاصة وأن المشرع العراقي قد استخدم لفظ المواطنين ولم يستخدم لفظ العراقيين.

### **ثانياً: زمان ومكان الجريمة:**

#### *Second: The time and place of the crime:*

لم يخصص المشرع زمناً معيناً لارتكاب الجريمة لذلك فيمكن أن تتم في حالة السلم أو الحرب وسيّان إن كان وقوعها ليلاً أو نهاراً.

أما فيما يتعلق بمكان وقوع الجريمة، فبحسب نص المادة (6) من قانون العقوبات – الذي أحال له قانون مكافحة الإرهاب (م/3) – والتي نصت على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتکبة في العراق اذا وقع فيه

فعل من الأفعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، وعليه تتحقق مسؤولية مرتكب هذه الجريمة وفق القانون العراقي متى وقع في العراق فعل من الأفعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه، ولم يرد في نص التجريم الوارد في قانون مكافحة الإرهاب لفظ صريح بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، وهو النص الذي اعتمدته المشرع العراقي في المادة (1/عاشرا) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بشأن جريمة تمويل الإرهاب، وهو ما ينبغي الالتفات له، ومد نطاق النص إلى التمويل بقصد إثارة الفتنة الطائفية بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل.

تجدر الإشارة إلى ما ورد من حكم في المادة(9) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن(يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1 – جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية...) بعد هذه الجريمة من جرائم أمن الدولة، ولكن يبقى إشكال الحصانة الوارد في المادة (11) من القانون ذاته التي نصت على (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) وهو الأمر الذي لابد من التنبه له واستثناء الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب وكذلك في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حكم هذه المادة.

## المطلب الثاني

*The second requirement*

### الأحكام الموضوعية للجريمة

*Substantive provisions of the crime*

وسيتم بحث ما يتعلق باركان الجريمة وأحكام الشروع والاشراك فيها فضلاً عن العقاب

وكما يلي:

### الفرع الأول: أركان الجريمة:

#### *Section one: Elements of the crime:*

وسيتم البحث في الركن المادي والمعنوي وكما يلي:

#### أولاً: الركن المادي (التمويل):

##### *First: The material pillar (financing):*

مَوْلَه لِغَةً: أَمْدَه بِمَالٍ أَوْ قَدَّمْ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ، وَالْمَالُ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الْفَرْدُ أَوْ تَمْلِكُهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ عَرْوَضٍ تِجَارَةً أَوْ عَقَارًا أَوْ نَقْوَدًا أَوْ حَيْوانًا "قَلْ" أَوْ كَثُرَ مَالَهُ<sup>(19)</sup>، وَعَلَيْهِ فَانَّهُ - بحسب المفهوم اللغوي - يُعَدُّ الإِمْدادُ أَوْ التَّقْدِيمُ لِلْمَالِ مِنْ أَجْلِ إِثْرَاءِ الْفَتْنَةِ الطَّائِفِيَّةِ مَكْوُنًا لِلرَّكْنِ المَادِيِّ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ، أَمَّا مَعْنَى التَّمْوِيلِ فِي التَّشْرِيفِ، فَلَمْ يَبْيَنْ الْمُشَرِّعُ الْعَرَبِيُّ فِي قَانُونِ مَكَافَحةِ الإِرْهَابِ تَحْدِيدًا لِمَعْنَى التَّمْوِيلِ إِلَّا أَنَّهُ عَرَفَ تَمْوِيلَ الإِرْهَابِ فِي قَانُونِ مَكَافَحةِ غَسلِ الْأَمْوَالِ وَتَمْوِيلِ الإِرْهَابِ رَقْمَ (39) لِسَنَةِ 2015 فِي الْمَادِةِ (1/عَاشِرًا) مِنْهُ بِقَوْلِهِ: "تَمْوِيلُ الإِرْهَابِ: كُلُّ فَعْلٍ يَرْتَكِبُهُ أَيْ شَخْصٌ يَقْوِمُ بِأَيْ سَيْلَةٍ كَانَتْ مُبَاشِرَةً أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرَةً بِإِرَادَتِهِ بِتَوْفِيرِ الْأَمْوَالِ أَوْ جَمْعِهَا أَوْ الشَّرْوَعِ فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْدَرٍ شَرِعيٍّ أَوْ غَيْرَ شَرِعيٍّ بِقَصْدِ اسْتِخْدَامِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ تَلْكَ الْأَمْوَالَ سَتُسْتَخَدَمُ كُلِّيًّا أَوْ جَزِئِيًّا فِي تَنْفِيذِ عَمَلٍ إِرْهَابِيٍّ أَوْ مِنْ إِرْهَابِيٍّ أَوْ مَعْنَى إِرْهَابِيَّةِ سَوَاءً وَقَعَتِ الْجَرِيمَةُ أَمْ لَمْ تَقْعُ وَبِصُرُوفِ النَّظَرِ عَنِ الدُّولَةِ الَّتِي يَقْعُ فِيهَا هَذَا الْفَعْلُ أَوْ يَتَوَاجَدُ فِيهَا إِرْهَابِيًّا أَوْ الْمَظَاهِرُ الْإِرْهَابِيَّةُ؟" مَعَ مَلَاحِظَةِ أَنَّ عَبَارَةَ (بِقَصْدِ اسْتِخْدَامِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ تَلْكَ الْأَمْوَالَ سَتُسْتَخَدَمُ...) مَحْلُ نَظَرٍ إِلَّا إِذَا أُضِيفَتْ (أَوْ) قَبْلَ مَعْلِمَهِ لِيَكُونَ (بِقَصْدِ اسْتِخْدَامِهَا أَوْ مَعْ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا سَتُسْتَخَدَمُ) لِيُسْتَقِيمَ بِذَلِكَ الصَّرْفُ وَلِيُشْمَلَ حَالَةُ

الاستخدام المباشر من الممول في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، أو غير المباشر من قبل الغير الأمر الذي يتطلب العلم، والفرق كبير بين الحالتين خاصة في مجال الركن المعنوي اذ يتطلب الاستخدام المباشر القصد العام أما غير المباشر فيتطلب القصد الخاص، ويعتقد الباحث أن (أو) سقطت سهوا الأمر الذي يستدعي مراعاته في التصحيح.

كما عَرَفَ الأموال في المادة (1/خامساً) من القانون ذاته بأنها "الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحرات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه، وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر بالجريدة الرسمية"<sup>(20)</sup>.

ويُكَنَّ أن يكون لهذه التعريفات التشريعية بشأن الأموال والتمويل الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 ملائمة للتطبيق في مجال قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 إذ بينت الفقرة (حادي عشر) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه بأن العمل الإرهابي يشمل: أـ كل فعل مجرم بهذا الوصف في القانون العراقي)، وكما بينا آنفاً إنَّ الأفعال المجرمة في نص المادة محل البحث تعد من الأفعال الإرهابية، وإذا كان ذلك كذلك، وهو كذلك كما صرَّح المشرع في قانون مكافحة الإرهاب، فإن حالات التمويل في غير الإثارة المقصودة في هذا النص محكومة بنص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 كون جريمة تمويل الإرهاب أصبحت بموجب هذا القانون جريمة لها طبيعتها المستقلة وحسناً فعل المشرع بالنص عليه في هذا القانون مما كان يشكل نصاً تشريعياً لم يعالج في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 الملغى.

وعليه فان نقطة الالتقاء بين التمويل الوارد في قانون مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب الوارد في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكمن فيما ورد ب المادة (1/عاشر) من هذا الأخير التي عرفت تمويل الإرهاب كما مر ذكره انفا، وما بينته الفقرة (حادي عشر من المادة 1) من القانون ذاته بان العمل الإرهابي يشمل، فيما يشتمل عليه، كل فعل مجرم بهذا الوصف في القانون العراقي، وان فعل التمويل الوارد بنص الفقرة (4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب يعد من الأفعال الإرهابية بحسب نص المادة (2) منه؛ وعلى ذلك فان التمويل من هذه الجهة يمكن ان تنطبق عليه أحكام القانونين المذكورين، وهذا الأمر قد يثير إشكالات عديدة، فما القانون الواجب التطبيق عند تحقق تمويل العمل الإرهابي باعتبار أن إثارة الفتنة الطائفية من قبل الأعمال الإرهابية، واذا كانت جريمة تمويل الإرهاب تتحقق وإن لم تقع الجريمة المقصود تمويلها وهو ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فما الحكم اذا لم تقع الجريمة محل البحث وهو ما لم يرد ذكره في قانون مكافحة الإرهاب، وهو ما س يتم تناوله في موضعه من البحث.

وختاماً القول ان السلوك الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة يقع بكل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي سواء استخدمت كلياً أو جزئياً في إثارة الفتنة الطائفية بوصفها عملاً إرهابياً.

#### **ثانياً: الركن المعنوي:**

##### *Second: The moral pillar:*

لا يكفي توافر الركن المادي وحده لقيام الجريمة اذ لابد من توافر علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وفاعله، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي الذي يقوم على الأصول النفسية الماديات الجريمة والسيطرة المعنوية عليها فهو قوة نفسية تعطي الجاني سيطرة ممتدة على كل أجزاء الجريمة وتوصف هذه القوة بالإرادة الجرمية وهي الإرادة الآثمة أو الخاطئة وهي التي تتجه على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة وتستمد صفتها تلك من السلوك الإجرامي<sup>(21)</sup> فإذا أراد الفاعل السلوك وأراد النتيجة تتحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي أما اذا أراد الفعل

دون ان تتجه إرادته إلى النتيجة تتحقق صورة الخطأ الجنائي أما اذا اتجهت الإرادة إلى ترتيب نتيجة معينة ولكن تولد عن الفعل نتيجة أخرى أشد جسامه من النتيجة المقصودة دون ان تصرف اليها إرادة الفاعل تتحقق الصورة الثالثة للركن المعنوي وهي ما يطلق عليها القصد المتجاوز<sup>(22)</sup>.

وجريدة تمويل إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم العمدية فهي تقوم اذا ما أراد وعلم الجاني بفعله تمويل إثارة تلك الفتنة مباشرة أو انه يعلم أن هذا التمويل سوف يستخدم لهذه الإثارة، فهي بذلك تتطلب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

### **الفرع الثاني: أحكام الشروع والاشراك:**

#### *Section Two: Provisions for Initiation and Participation*

وسنتم تناول هذه تباعاً وكما يلي:

##### **أولاً: الشروع في الجريمة:**

###### *First: Attempted crime:*

يمكن وصف هذه الجريمة بجريدة من جرائم التمام السابق التي يجّرم المشرع فيها السلوك لذاته خطورته على المصلحة الحميمة التي تعد مكتملة العناصر بمجرد الشروع في ارتكابها حيث لا تعدد النتيجة الجرمية من العناصر القانونية الالازمة لتكوينها<sup>(23)</sup>، وذلك ما نص عليه المشرع صراحة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بشأن تعريفه لجريدة تمويل الإرهاب اذ نص في المادة (1/عاشر) منه على عباري(كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك)، و (سواء وقعت الجريمة أم لم تقع) وما أوردته الفقرة(ثاني عشر) من المادة (1) منه أيضاً من تعريف الإرهابي بأنه (كل شخص طبيعي ارتكب أعمال إرهابية، بوصفه فاعلاً للجريمة، أو اشترك فيها أو حرض على ارتكابها ولو لم يتربّ على التحريض اثر، أو تواطئ على ارتكابها، أو اتفق على ارتكابها، بأية وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شرع فيها)، ما يعني ان هذه الجرائم تعد من الجرائم الشكلية التي تتم بمجرد البدء في التنفيذ.

أما في ضوء نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي فان المشرع لم يورد عبارة وقعت أم لم تقع الجريمة مما قد يشير إلى ان النص يشير إلى الجريمة التامة بوقوع الإثارة، وتبقى مسألة الشروع محكومة بالقواعد العامة التي أحال لها نص المادة (6/3) من القانون ذاته بالقول (تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون)، ولاشك ان القول بذلك لا ينسجم والمنطق القانوني، وهو ما قد يدعوا إلى استقراء النص بالقول دون اشتراط وقوع الإثارة وبالتالي تتحقق هذه الجريمة من حيث الحكم بصورة التمويل الواردة في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيكون للركن المادي ذات الصفة الشكلية التي لا تتطلب وقوع الإثارة، وهو ما يميل له الباحث وإن كان الأولى أن يتدخل المشرع حل هذا الإشكال.

ومما تقدم يمكن القول ان البدء في التمويل لإثارة الفتنة الطائفية يعد جريمة تامة تستوجب الإعدام حتى لو لم يقع موضوع هذه الإثارة.

#### **ثانياً: الاشتراك في الجريمة:**

##### *Second: Participation in the crime:*

حدد المشرع العراقي صور الاشتراك الجرمي في المادة (48) من قانون العقوبات بالتحريض والمساعدة والاتفاق واشترط - كمبداً عام - وقوع الجريمة محل الاشتراك أساساً لمعاقبة الشريك فضلاً عن معاقبته بذات العقوبة المقررة للفاعل من حيث الأصل (المادة 50 عقوبات)، وفضلاً عن انه قد عَدَ التحريض من صور الركن المادي سواء في جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (م 4/2 إرهاب) أو في جريمة إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الطوائف والأجناس (م 200/2 عقوبات) نجد انه عاقب على التحريض على استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي حتى لو لم يترتب عليه اثر كما عاقب على التشجيع على ارتكاب الجريمة بمعاونة مادية أو مالية حتى وان لم تكن لدى المشجع نية الاشتراك في الجريمة بل عد توجيههما إلى احد أفراد القوات المسلحة ظرفاً مشدداً وهو ما نصت عليه المادة (198 عقوبات)<sup>(24)</sup>، كما أعاد ذات الحكم بالنسبة للتشجيع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية حيث أضاف التشجيع المعنوي إلى صور التشجيع الواردة بالمادة (198 عقوبات) وذلك بنص المادة (203 عقوبات)<sup>(25)</sup>، وكذلك ما نصت عليه المادة (4) من

قانون مكافحة الإرهاب من انه (1). يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً اصلياً أو شريك عمل أيها من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2. يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر.

ويلاحظ ان النص أعاد تأكيد المبدأ العام الوارد في قانون العقوبات من ان عقوبة الشريك ذات عقوبة الفاعل الأصلي كقاعدة عامة وان نص على التحرير والتخطيط والتمويل والتمكين - وهي صور من صور المساعدة في الجريمة- كما يلاحظ ان الفقرة (2) من ذات المادة قد جعلت الإخفاء العمدي لأي عمل إرهابي أو إيواء أي شخص إرهابي بقصد التستر عليه جريمة مستقلة يعاقب عليها بالسجن المؤبد بما يجعلها من الجرائم الملحوظة بالجرائم الإرهابية في نطاق قانون الإرهاب.

يدرك ان المشرع العراقي قد جرم الاشتراك في الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب هذه الجريمة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه أو السعي في تكوين هذا الاتفاق أو القيام بدور رئيسي فيه وكذلك دعوة الغير إلى الانضمام له وان لم تُقبل الدعوة وذلك في المادة(216) عقوبات والتي يمكن تطبيق أحكامها في نطاق أحكام قانون الإرهاب سنداً للمادة(6) منه التي تقضي بتطبيق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد به نص فيه.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 نص في المادة (6) على أن يعاقب على المساعدة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة حتى لو لم ينتج عنها أثر، وهو نص أكثر وضوحاً وتحديداً ندعو المشرع العراقي إلى الالتفات له.

### **الفرع الثالث: عقوبة الجريمة:**

#### *Section Three: Punishment for the Crime:*

تناول المشرع في المواد (4-6) من قانون مكافحة الإرهاب ما يتعلق بالعقاب المفروض عند اقتراف هذه الجريمة سواء بصورة صريحة و مباشرة أم من خلال الإحالـة إلى قانون العقوبات

فيما لم يرد به نص، وللوقوف على ذلك سيتناول ما ورد بشأن العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية وكذلك ما يتعلق بالتخفيف أو الإعفاء وذلك تباعاً فيما يلي:  
أولاً: العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية:

*First: Primary, accessory and complementary penalties:*

حددت المادة (4) من القانون العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بنصها على (1. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أيًا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2. يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر).

ويتضح من النص أن الجريمة من نوع الجنایات المعقّب عليها بالإعدام بالنسبة للفاعل أو الشريك، كما أنه عاقب بالسجن المؤبد كل من أخفى عن عمد هذه الجريمة أو آوى بهدف التستر أي شخص إرهابي.

أما العقوبات التبعية فهي ما ورد في قانون العقوبات الذي أحال له المشرع في المادة (2/6) من قانون مكافحة الإرهاب فيما لم يرد به نص اذ نصت المادة (98) عقوبات على ان (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلاق كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارية، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعيين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، فيما على المحكوم عليه). والمادتين السابقتين هما المادة (96) عقوبات التي نصت على الحرمان من الحقوق والمزايا التالية:

1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
2. ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
3. ان يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مدیراً لها.
4. ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

5. ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف.

والمادة (97) عقوبات التي قررت حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته.

وبشأن العقوبات التكميلية فقد نصت المادة (6/2) من القانون على أن تصدر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الحرمية أو المهمة لتنفيذ العمل الإجرامي.

#### **ثانياً: الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة:**

##### *Second: Legal Excuses and Mitigating Judicial Circumstances:*

اعفى المشرع العراقي بموجب المادة (1/5) من القانون من العقوبات الواردة فيه كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

كما قرر أن يعد عذراً مخففاً من العقوبة للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن بدلاً من الإعدام وذلك بموجب الفقرة (2) من المادة ذاتها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 قد عاقب في المادة (37) منه بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب، وعدّها من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية والمساعدة القانونية<sup>(26)</sup>، وأشار إلى أن يكون التنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها (المادة 27)، كما أعطى للسلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو بشرط التعامل بالمثل، ان تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والتحصيلات والإيرادات والوسائل والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها أو جريمة تمويل الإرهاب أو القيمة

المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي، مع عدم الإخلال بحقوق الغير(حسني النية) (المادة30).

وسمح أيضاً بأن تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادر الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها. (المادة31)، كما قرر في المادة (38/أولاً) من القانون أن يجب الحكم بمصادر الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواءً أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر دون الإخلال بحقوق الغير (حسن النية)، وقرر بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها بأن لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادر الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما اعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة. المادة (47) من القانون المذكور.

## الخاتمة

### *Conclusion*

**أولاً: الاستنتاجات:**

**Firstly: Conclusions:**

1. تبين من خلال البحث ان خطر إثارة الفتنة الطائفية يكمن في هدم جوهر الاتفاق على أسس الاجتماع السلمي بين أفراد الشعب سواء فيما يتعلق بعلاقتهم كأفراد ومجتمعات(مكونات) بتأثيره على وجوب التكيف مع التنوع الذي يحكم علاقتهم كشعب من جهة و بتأثيره على التوافق السياسي المؤوث بالدستور الذي يحكم ركن السلطة القانونية في الدولة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعرض وجود الدولة إلى خطر الزوال أو التفكك؛
2. جعل المشرع العراقي تمويل إثارة الفتنة الطائفية من أحد الصور الواردة في نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بعده من الأفعال الإرهابية ومن الجرائم العادية والمخولة بالشرف؛
3. ان تمويل كل تنبيه أو عرض أو تحبيج أو نشر أو إعلان أو دفع للمواطنين نحو ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى البلبلة أو الاضطراب أو الكراهية والخصام بين طوائف الشعب بعضها ضد البعض الآخر متى صدق على الجماعة منهم وصف الطائفة وذلك بسبب تجمّعهم على أساس ديني أو سياسي أو اجتماعي أو غير ذلك أو العمل على تسريع حصول ذلك يعد تمويلاً مجرماً بوصف الفعل الإرهابي يستوجب العقاب بحسب نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب
4. ان التمويل يتم بكل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل من شأنه إثارة الفتنة الطائفية سواء وقعت الفتنة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا التمويل، والأموال المقصودة هي عبارة عن الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول

عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأنى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه، وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس المؤسس بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

5. ان المشرع العراقي قد حدد في المواد (4-6) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005 ما يتعلق بالعقاب على كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي سواء استخدمت كلياً أو جزئياً في إثارة الفتنة الطائفية بوصفها عملاً إرهابياً، سواء بصورة مباشرة أم من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات فيما لم يرد به نص، وكما تبين خلال البحث.

6. ان تمويل اثارة الفتنة الطائفية جريمة عقوبتها الإعدام في ضوء احكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005 وبالتالي لا يمكن تطبيق نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 بشأنها بعده النص الخاص الذي يحكمها وان كانت الجريمة من الأفعال الإرهابية التي يعد تمويلها منطويًا تحت نص تمويل الإرهاب المنصوص عليه في القانون الأخير؟

ثانياً: التوصيات:

*Secondly: Recommendations:*

لغرض ضمان نجاعة الحماية الجزائية يقترح الباحث:

1. ضرورة التفات المشرع العراقي الى مد نطاق النص في قانون مكافحة الإرهاب بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها التمويل بقصد إثارة الفتنة الطائفية،
2. مد نطاق العقاب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة الى جميع صور المساهمة الجرمية حتى لو لم ينبع عنها أثر من حيث النص بصرامة على ذلك،
3. ضرورة معالجة مسألة الحصانة سواء في القانون الدولي او الداخلي واستثناء مرتكبي هذه الجريمة من احكامها.

### *Endnotes*

(1) نصت المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: 1. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحياتهم وامنهم للخطر وتعريف أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بوعده وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي. 2. العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلة أو دون استعماله للغرض المعد له بباعت زعزعة الأمن والاستقرار. 3. من نظم أو تراس أو توّل قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتح الخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل 4. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسلیح المواطنين أو حملهم على تسلیح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)، كما تجدر الاشارة الى انه (المشرع العراقي) قد عاقب في المادة (2/200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبد أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، وذلك بعد أن جرّم استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي في المادة (195) من قانون العقوبات، كما عمدت التشريعات الجزائية إلى تحريم إثارة الفتنة الطائفية، فضلاً عن تغليظ العقاب على مرتکبيها، فقد نص المشرع الجزائري الليبي في المادة (203) من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتیت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الجمهورية العربية الليبية)؛ كما نصت المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن (كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف و مختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)، وما نصت عليه المادة (64) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 على انه (من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد

أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(2) يذكر أن قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان- العراق رقم (3) لسنة 2006 في المادة (1) منه قد عرف الفعل الإرهابي بأنه (هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحرير عليه أو تمجيده يلغا إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفنز والفوبي بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماهم أو امنهم للخطر أو الحقن الضرر باليئنة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً ملارب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية).

(3) عرفت المادة الأولى /أ من نظام مكافحة الإرهاب وتموله السعودي الذي أقره مجلس الوزراء في 16 من كانون الأول (ديسمبر) 1435 وتم تطبيقه في الأول من ربيع الثاني 1435 هـ، الجريمة الإرهابية بأنها (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو الحقن الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقصود المذكورة أو التحرير عليها).

(4) يذكر أن المادة (21) عقوبات عراقي عرفت الجريمة السياسية بقولها(1) - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعت سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادلة. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعت سياسي: 1 - الجرائم التي ترتكب بباعت أثني ديني. 2 - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3 - جرائم القتل العمد والشروع فيها. 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5 - الجرائم الإرهابية. 6 - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب - على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها).

(5) نصت هذه المادة على(لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان: 1- عراقياً او متجمساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات. 2- اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة. 3- ناجحاً في الفحص الطبي وسلاماً من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي

- تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص. ٤-  
حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير  
والاحتياط. ٥- حائزنا على شهادة دراسية معترف بها.

- (6) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٤، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ص 108  
 (7) ومنه إثارة الرأي العام: وهو التعبير بالقول أو بالكتابة عن مظالم الطبقات والجماعات؛ للتأثير على  
 أفكارهم ومحاولة إثارة تبرّمها حتى تثور على أوضاعها-إثارة ذهنية: إحداث مسيّبات لتحريك الذهن،  
 د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، عالم الكتب، بيروت، 2008، ص 2382

(8) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، دون  
 ذكر سنة طبع، ج ١ ص 486، ج ٢، ص 673

(9) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 35  
<https://ar.wikipedia.org>(10)

(11) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر  
 والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 145

(12) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع،  
 عمان، 2011، ص 315

(13) والذي يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحريمة بالجهر، وجهر الأمر: علن وظهير، جهر بالكلام  
 ونحوه: أعلن، رفع صوته به بمعنى خروج الصوت بقدر يسمعه الآخرين سواء كان صياحا بصوت  
 عال أو غناء متى استخدم مفردات تثير الكراهة والخصومة والفرقة أو الفتنة بين صفوف الشعب. د.  
 أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج ١، ص 411

(14) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص 145

(15) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2010،  
 ص 317

(16) موفق علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، دار  
 الشؤون الثقافية، بغداد، 2010، ص 324

- (17) قرار محكمة التمييز العراقية 958/ت/63، القضاء مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع 1، مطبعة العانى، بغداد، 1959، ص 152.
- (18) د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ط 1، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1949، ص 208
- (19) د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج 3، ص 2139
- (20) يقصد بالجليس هو (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) المنصوص عليه في الفقرة ثالثا من المادة ذاكها، وقد عدّ المشرع السعودي في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لسنة 2014 التمويل جريمة إرهابية فقد عرّفه في المادة 1/ب منه بانه(كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائدها – كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام بمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرافية أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها بمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدريب أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات)، كما حدد المقصود بالأموال في الفقرة ج من المادة ذاكها بـ(الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والاتصالات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأوراق المالية والسنداط والكمبيالات وخطابات الاعتماد)، وكذلك فعل المشرع المصري فقد توسع في تحديد المقصود بتمويل الإرهاب والأموال في مشروع القرار بقانون بشأن مكافحة الإرهاب اذ نصت المادة 1/ج منه على ان تمويل الإرهاب (كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات أو غيرها بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية)، كما نصت الفقرة د من ذات المادة على المقصود بالأموال بـ(العملة الوطنية والعملات الأجنبية المتدولة،

والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بـأى منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم بما في ذلك الإلكترونية والرقمية). أما المشرع الأردني فقد عدَ التمويل بحكم الأعمال الإرهابية وذلك في قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 التي نصت المادة 3 منه على (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المعمول، تحظر الأفعال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأفعال التالية:-أ- القيام بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج...) إذ جاءت الحماية الجزائية من هذه الوسيلة شاملة لكل صور التقديم أو الجمع أو التدبير ويستوي في هذه الحالة تقديم الأموال أو جمعها أو تهيئة الوسائل التي توفرها أو تتميّها بأية وسيلة سواء استخدمت أم لم تستخدم وسواء وقعت الجريمة أم لم تقع.

(21) وقد اختلف الفقه في قيام الركن المعنوي على الإرادة الآثمة أم على الوصف القانوني للسلوك الإجرامي فيرى أصحاب النظرية النفسية أن الركن المعنوي لا يعود أن يكون إلا علاقة نفسية بين الواقعية الإجرامية ونفسية الفاعل ولا تختلف طبيعة هذه العلاقة في جميع الجرائم سواء تمثلت بالعمد أو الخطأ لأن الركن المعنوي يكمن في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعية الإجرامية وبالتالي فإن جوهره الإرادة فإذا ما اتجهت على نحو معين يحدده النموذج القانوني أصبحت معتبرة قانوناً وتحقق بها الركن المعنوي، ويرى انصار النظرية المعيارية أن الإرادة كظاهرة نفسية لا يمكن التعويل عليها فقط لأن الركن المعنوي ليس مجرد إرادة بل إرادة غير مشروعة وهذا يجب إضافة سائر الظروف التي أحاطت بأهليته الفاعل وقدرته على تكيف إرادته وفقاً لما يتضمنه شق التكليف في النص الجنائي، فالإرادة الجرمية علاقة نفسية مكيفة من قبل الفاعل في سلوكه باتجاه الواقعية الإجرامية وعليه فإن الركن المعنوي مجرد حكم تقديرية يتمثل في لوم الإرادة على تشكلها على نحو مخالف للقانون وهو حكم تكييفه القاعدة الجنائية ويعلن عنه القاضي بمعزل عن الجانب النفسي للفاعل فمـى تحققـتـ المـخالفـةـ للـنصـ الجنـائـيـ توافـرـ الإـثمـ، بينما يرى جانب ثالـثـ منـ الفـقـهـ ضـرـورةـ الجـمـعـ بـيـنـ النـظـريـتـيـنـ فـالـإـرـادـةـ الآـثـمـ ظـاهـرـةـ نـفـسـيـةـ وـمـوـقـفـ إـرـادـيـ منـ الفـاعـلـ كماـ تـشـيرـ النـظـريـةـ النـفـسـيـةـ وهـيـ أـيـضاـ تـعبـيرـ صـادـرـ عنـ الفـاعـلـ عنـ إـرـادـةـ مـغـايـرـةـ لـمـ يـفـرـضـهـ القـانـونـ مـنـ إـرـادـةـ وـبـهـذاـ تكونـ محـلاـ لـلـوـمـ بـصـفـةـ العـمـدـ إـذـ ماـ أـرـادـ الفـاعـلـ الفـعـلـ المـحـظـورـ وـاقـدـ عـلـىـ اـرـتـكـابـهـ وـهـوـ عـالـمـ بـذـلـكـ وـبـصـفـةـ الـخـطـأـ إـذـ ماـ اـهـمـ أوـ اـسـتـخـفـ مـرـتـكـبـ الفـعـلـ الضـارـ بـماـ الزـمـهـ القـانـونـ بـهـ مـنـ وـاجـبـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ وـبـذـلـكـ يـمـكـنـ تعـرـيفـ الرـكـنـ المـعـنـويـ بـاـنـهـ مـوـقـفـ إـرـادـيـ

يتعارض مع واجب قانوني ويكون سبباً منشأً للوادعة المادية الالزمة لقيام الجريمة. وبالتالي فان الركن المعنوي وفق هذا التعريف يعتد بالإرادة كظاهرة نفسية طبيعية وبتكليفها القانوني أو بمخالفتها لواجب يفرضه القانون. د. احمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 246، ود. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 150.

(22) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص 296، وقد نص المشرع الليبي على صورة القصد المتجاوز في المادة 63 من قانون العقوبات التي أوضح فيها صور الركن المعنوي (ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقتفيها يتوقع ويريد أن يترب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطأ الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة. وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطأ أكثر جسامه مما كان يقصد الفاعل. وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو المواريث أو الأوامر أو الأنظمة. وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي غرض قانوني. (ولم يشر المشرع العراقي إلى هذه الصورة بنص خاص كما فعل الليبي إلا انه طبق أحكامها في المادة 410 عقوبات التي نصت على(من اعتدى عمداً على اخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتيله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة....) إلا انه نص على صور الركن المعنوي بنص المادة (33) (1) – القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى....) والمادة 34( تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. 1 – اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه فاقداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها). والمادة 35( تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

(23) د. مأمون محمد سلام، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 20

(24) نصت المادة 198 عقوبات عراقي على(1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: 1 من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (190 الى 197) ولم يترتب على هذا التحرير اثر. 2 - من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها. ب - اذا وجه التحرير او التشجيع الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد.).

(25) حيث نصت المادة 203 عقوبات عراقي على(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها).

(26) وقد حددت المادة(28) من القانون شروط تنفيذ طلب تسليم الجرميين او طلب المساعدة القانونية.

**المصادر***References***أولاً: الكتب العامة:*****Books:***

- I. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، دون ذكر سنة طبع.
- II. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب،
- III. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.

**ثانياً: الكتب القانونية:*****Legal Books:***

- I. د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- II. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ط1، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1949.
- III. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.
- IV. د. عبد الحميد الشواري، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- V. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2010.
- VI. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- VII. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2010.

VIII. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

IX. موقف علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2010.

### ثالثا: الدوريات:

#### *Journals:*

I. القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع1، مطبعة العاني، بغداد، 1959.

### رابعا: التشريعات:

#### *Legislations:*

(أ) الدساتير

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(ب) القوانين:

I. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

II. قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

III. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (3) لسنة 2006.

IV. نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2014.

V. قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006.

VI. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015

VII. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

VIII. قانون العقوبات الألماني لسنة 1998 المعدل.

IX. قانون العقوبات الليبي رقم 56 لسنة 1970 المعدل.

X. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

XI. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

XII. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

XIII. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

XIV. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل.

XV. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

XVI. قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل

**خامساً: الواقع الإلكتروني:**

*Electronic Sites:*

- I. <https://ar.wikipedia.org>

## ***The crime of financing fomenting sectarian discord According to the Anti-terrorism Law No. (13) of 2005***

Lecturer Dr. Mohammed Musa Jaber

Ministry of Education - General Directorate of Administrative Affairs

E-mail: mmjalmosawy1967@gmail.com

### *Abstract*

*The danger of provoking sectarian strife lies in destroying the essence of the agreement on the basis of a peaceful meeting between members of the people, whether with regard to their relations as individuals and communities (components) or its impact on the political consensus documented in the constitution that governs the pillar of legal authority in the state. The images contained in the text of Article (2/4) of the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, including terrorist acts and ordinary and dishonorable crimes which punishes in Articles (4-6) of the law.*

*Financing is done by every act committed by any person who, by any means, directly or indirectly, willingly provides or collects funds, or attempts to do so from a legitimate or illegitimate source with the intention of using them with the knowledge that these funds will be used wholly or partially in the implementation of an act that would incite sectarian strife, whether Sedition occurred or not, regardless of the country in which this funding is located.*



